



کو^۷ ماری عیراق

داد کای بالای نیتبجادی

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٦ / اتحادية / تمييز / ٢٠١٢

المدعي . طغنت وكالة المميز (المدعي) بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب
الاحتجاج التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٦/٤ طالبةً نقضه لأسباب الواردة فيها .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي اعتمدها . ذلك لأن المميز عليه الاول/المدعى عليه الاول/إضافة لوظيفته أصدر الامر الاداري المرقم (٢٩٨٦٠) في (٢٠١١/٨/١٠) الذي يقضي بإحالة المميز (المدعى) على التقاعد استناداً لأحكام الفقرة (ب/ثانياً) من المادة (١) من قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧ لسنة ٢٠٠٦) بناء على كتاب وكالة الوزارة للشؤون الإدارية والمالية/المديرية العامة للرعاية الاجتماعية والصحية / مديرية الرعاية الصحية/الجان الطبية/الفحص الطبي المرقم (٤٥٨) في (٢٠١١/٤/١٩) حيث جاء اسم المدعى بالتسلسل (١٠٠٣) من قرار اللجنة الطبية وكانت نتيجة الفحص (لايصلح بسبب ضعف البصر) وحيث ان المادة (٨٦) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨ النافذ اعتباراً من (٢٠٠٨/١/١) بموجب المادة (٩٠) منه قضت بتطبيق احكام قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧ لسنة ٢٠٠٦) فيما لم يرد نص خاص فيه لم يتطرق الى احوالة منتسبي قوى الامن الداخلي الى التقاعد بسبب عدم صلاحيته للعمل في هذا المسلك بناء على تقرير اللجنة الطبية المختصة مما يقتضي تطبيق احكام قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧ لسنة ٢٠٠٦) المعدل وحيث ان البند (ثانياً) من المادة (١) من هذا القانون اوجب في الفقرة (ب) منه احوالة الموظف الى التقاعد اذا قررت اللجنة الطبية الرسمية المختصة عدم صلاحيته للخدمة وحيث ان الفقرة (ثمانية وعشرون) من المادة (١) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨ لسنة ٢٠١١) عرفت القصد من اللجنة الطبية باتها اللجنة المشكلة في المؤسسات الصحية لقوى الامن الداخلي وحيث ان المميز عليه الاول/إضافة لوظيفته استند عند إصداره أمره العشار اليه أعلاه بإحالة المميز (المدعى) على التقاعد على تقرير اللجنة الطبية المشكلة في مؤسساتها لذا يكون الامر



داد کا ای بالائی نیتیحادی

جمهورية العراق
المعظمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٦ / الحادية/تميز/٢٠١٢



الصادر منه/إضافة لوظيفته قد استند على أسباب قانونية صحيحة وتكون دعوى المميز غير مستندة على سند من القانون مما يقتضي ردها وحيث أن الحكم المميز إذ قضى ببرد الدعوى عن المميز عليه الأول لسبب آخر وحيث أن المميز عليه الثالث لا يصلح خصماً قانونياً للمميز لعدم تمتعه بالشخصية المعنوية وحيث أن الحكم المميز إذ قضى ببرد الدعوى عنه فيكون الحكم المميز موافقاً للقانون بالنسبة إليهما من حيث النتيجة لذا قرر تصديقه من حيث النتيجة ولموافقة الحكم المميز بالنسبة للمميز عليه الثاني للقانون قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية مع تحصيل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٨/٧.

الرئيس
مذحت محمود

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد



 العضو العضو
 أكرم أحمد بابان محمد صائب النشيد

العضو
محمد صائب النقشبندی

العضو
عبود صالح التميمي

المعضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو الثمن

العضو
سامي المعموري
عبد
الرحمن